قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٠

إيماء إلى ماورد بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مجلس الشيوخ والمتضمن في مادتة رقم (٥١) **إن المجلس مستقل بموازنته** وإلحاقاً لكتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ المتضمن إنشاء وحدة حسابية لمجلس الشيوخ .

لذا لزم التأكيد على انه تم انشاء الهيئة الموازنية لمجلس الشيوخ والوحدة الحسابية الخاصة به على كل من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS وحساب الخزانة الموحد TSA وتفعيل منظومة الـ GPS وتفعيل الهيئة الموازنية لها على نظام أوركل Hyperion وانشاء ورقة عمل على نظام (PSB) بداية من موازنة العام المالى الحالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ على النحو التالي :-

اسم الهيئة الموازنية	الكود المؤسسي	كود الوزير التابعة له	الكود الوظيفي التابع له (الأجهزة التنفيذية والتشريعية)
مجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٠٠	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠
و.ح لمجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٠١	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠
هـ.م مجلس الشيوخ	١٠١٠١٢٩٩	١٠٠٤	٧٠١١١٠٠٠٠

ومن ثم توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل من خلال الأكواد المؤسسية بعالية عند التعامل مع الوحدة الحسابية لمجلس الشيوخ بكل دقة و الحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ١ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / أمل ابراهيم مصطفى "

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ - ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٤ ١٢) لسنة ٢٠٢٠

ايماءً الى موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزيرالمالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ على دمج مصلحتى الخزانة العامة وسك العملة في موازنة واحدة تحت مسمى " مصلحة الخزانة العامة وسك العملة " اعتبار من ٢٠٢٠/٩/١ وإلغاء للكتاب الدورى رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ فأنه تقرر ما يلى:

اولاً: انشاء الهيئة الموازنية لمصلحة "الخزانة العامة وسك العملة " تحت كود مؤسسي رقم (١٠٦٠١٩٠٠) وانشاء عدد (١) وحدة حسابية بمسمى " مصلحة الخزانة وسك العملة" كود مؤسسى رقم (١٠٦٠١٩٠١) على كل من شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS وحساب الخزانة الموحد TSA وتفعيل منظومة الـ GPS للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٠ وتفعيل الهيئة الموازنية لها على نظام أوركل Hyperion وانشاء ورقة عمل على نظام (PSB) بداية من موازنة العام المالى الحالى ٢٠٢٢/٢٠٢١.

ثانياً: إيقاف فاعلية الأكواد المؤسسية للهيئات الموازنية والوحدات الحسابية التابعة لها التالية :-

م	المسمى	الكود
١	الهيئة الموازنية لمصلحة الخزانه العامة	١٠٦٠٠٣٠٠
٢	الوحدة الحسابية لمصلحة الخزانه العامة	١٠٦٠٠٣٠١
٣	الهيئة الموازنية لمصلحة سك العملة	١٠٦٠٠٨٠٠
٤	الوحدة الحسابية لمصلحة سك العملة	١٠٦٠٠٨٠١

ثالثاً: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات التي تم إيقافها بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريراً في : ١/ ٩/ ٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩/١

" محاسب / امل ابراهيم مصطفى "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٠

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وقد تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم (١٣٥٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ أنه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل اسم " بنك الاتحاد الوطني - مصر (ش.م.م) "UNION NATIONAL BANK EGYPT UNB-E" ، ليصبح " بنك أبو ظبي التجاري- مصر (ش.م.م) "

(ABU DHABI COMMERCIAL BANK EGYPT "ADCB-E") .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ أمل إبراهيم مصطفى "

تحريرا في : ٢٠٢٠/٠٩/ ٢

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠

إلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنفيذ آلية الإعتراض المالى وتيسيراً من وزارة المالية على المتعاملين مع الجهات الإدارية بشأن رد المبالغ المعترض عليها من البنوك التي سبق وأن تم خصمها من السادة المواطنين خصماً على حساباتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الإلكتروني.

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بالتعليمات الواردة بالكتاب الدوري سالف الذكر، مما ترتب عليه ضياع متحصلات وايرادات الدولة.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية بتحديد مسئول للاعتراضات المالية للتحقق من صحة الاعتراضات المالية وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بيانات المسئول على أن يوضح بها (الاسم – الوظيفة – التليفون – الفاكس – البريد الالكتروني)، وذلك بحد أقصى يوم ٢٠٢٠/٩/١٥.

وفى هذا السياق فقد أقرت اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية الإجراءات التالية المنظمة لآلية الرد على طلبات الاعتراض المالي: -

١- تقوم وزارة المالية- وحدة الدفع والتحصيل الدفع والتحصيل الإلكترونى- بإرسال الاعتراض المالي للجهة الإدارية عن طريق منظومة المراسلات الحكومية طبقاً للكتابين الدوريين ٧٦ ، ٩٠لسنة ٢٠١٧.
٢- يقوم مدخل البيانات الدفع الإلكتروني بمتابعة منظومة المراسلات الحكومية وطباعة رسالة وزارة المالية بشأن الاعتراض المالي وتسليمها فوراً إلى المسئول عن الرد على طلبات الاعتراض المالي بالجهة.
٣- يقوم مسئول الاعتراضات بالجهة بالتحقق من صحة الاعتراض مع كافة الإدارات المعنية بالجهة للوقوف على صحة الاعتراض المالي من عدمه واعتماد الرد من الجهة الإدارية.

٤- يقوم مسئول الاعتراضات بإرسال الرد المعتمد والمرفقات إن وجدت بالتنسيق مع مدخل بيانات الدفع الإلكتروني بالدخول على منظومة المراسلات الحكومية ويتم اختيار إدارة الاعتراض المالي بوزارة المالية بقائمة الجهات بتطبيق المراسلات الحكومية.

٥- الالتزام بأن تتم كافة الإجراءات سالفة الذكر خلال مدة لا تزيد عن (٤) أيام عمل.

٦- وفي حال عدم رد الجهة الإدارية خلال المدة سالفة الذكر سوف يتم رد المبلغ الكترونيا الي صاحب الاعتراض المالي وتتحمل الجهة الإدارية المسئولية القانونية والمالية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة.

وعلي السادة لمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١١ عواد
٩١ ع

محاسب / عماد عبد الله عواد

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

نظراً لصدور قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل والذي تضمن بالمادة (٤) إنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل تخضع للإشراف العام لرئيس مجلس الوزراء تتولى إدارة وتمويل النظام .

وقد تضمنت المادة (٤٠) من القانون المشار إليه على مصادر تمويل تلك الهيئة وقد اختص البند تاسعا منها على المبالغ التي يتم تحصيلها لصالح تمويل النظام كمساهمة تكافلية وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى ضوء ما تقدم فقد صدر قرار وزير المالية رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ والذي نص في مادته الأولى على الاتى :

" تكلف مصلحة الضرائب المصرية باعتبارها إحدى المصالح التابعة لوزارة المالية تحصيل المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالبند تاسعا من المادة (٤٠) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه من الملتزمين بأدائها ، وموافاة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بقيمة المبالغ التي يتم تحصيلها مشفوعة بالبيانات الدالة على صحة التحصيل في ضوء التقرير المالي للمنشأة الفردية أو الشركة أو الهيئة العامة الاقتصادية .

وعلى المصلحة اتخاذ كل ما يلزم نحو تبادل البيانات والمعلومات مع الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل بشأن من يثبت امتناعهم عن سداد تلك المساهمة " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار إليها عاليه والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالهيئات الاقتصادية ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ٩ /٢٠٢٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / أمل إبراهيم مصطفى "